

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة ابن خلدون تيارت



لجنة الخدمات الاجتماعية

برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية
لجامعة تيارت

2026

الفهرس

3	الباب الأول: المساعدات الاجتماعية
3	الفصل الأول: مساعدة الدخول الاجتماعي
3	الفصل الثاني: إزدياد مولود جديد
3	الفصل الثالث: مساعدة الزواج
4	الفصل الرابع: مكافأة التقاعد
4	الفصل الخامس: العزاء
4	الفصل السادس: الأرامل
5	الفصل السابع: المناسبات الدينية والأعياد الوطنية
5	الفصل الثامن: تكريم التلاميذ المتفوقين
6	الباب الثاني: الخدمات الصحية
6	الفصل الأول: التعاقد مع الأطباء
6	الفصل الثاني: المساعدة لإجراء العمليات الجراحية
6	الفصل الثالث: مساعدة التحاليل الطبية
7	الفصل الرابع: مساعدة الأشعة الطبية
7	الفصل الخامس: مساعدة شراء أدوات الإعاقة
7	الفصل السادس: مساعدة ذوي الهمم
8	الفصل السابع: مساعدة مرضى السرطان
8	الباب الثالث: السلفة المالية
8	الباب الرابع: مصاريف مختلفة
8	الباب الخامس: النشاطات الرياضية
9	الباب السادس: الرحلات والعطل الصيفية
9	الفصل الأول: الرحلات السياحية والعطل الصيفية
9	الفصل الثاني: المساعدات الخاصة بالعمرة
9	الباب السابع: دور الأمومة ورياض الأطفال
9	الباب الثامن: الأحكام المختلفة

الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

الفصل الأول: مساعدة الدخول الاجتماعي

- **المادة 1:** تُقدم مساعدة تسمى "الدخول الاجتماعي" لجميع مستخدمي جامعة تيارت عند دخولهم الاجتماعي .

- **المادة 2:** تُصرف هذه المساعدة مباشرة في حسابات المستخدمين .

- **المادة 3:** تبلغ قيمة المساعدة 5000 دج (خمسة آلاف دينار جزائري) كحد أدنى .

- **المادة 4:** تُمنح مساعدة خاصة بالمحافظة المدرسية لأبناء المتقاعدين والأيتام المتمدرسين مرة واحدة في السنة، بقيمة 5000 دج، تُصَب في حساب المتقاعد أو الكفيل الشرعي، بحد أقصى 3 تلاميذ .

الملف المطلوب :

- مقرر الإحالة على التقاعد .

- البطاقة العائلية للحالة المدنية.

- شهادة الكفالة بالنسبة للأيتام .

- شهادة الوفاة للمستخدم بالجامعة (في حالة الأيتام) .

- رقم التعريف البنكي (RIB).

- استمارة المحافظة المدرسية (تُستخرج من موقع الجامعة الخاص بالخدمات الاجتماعية).

الفصل الثاني: إزدياد مولود جديد

- **المادة 5:** تُقدم مساعدة تسمى "باروك المولود" للمستخدمين الذين يرزقون بمولود حي مسجل في سجل الحالة المدنية، ويُضاعف المبلغ في حالة ولادة توأم أو أكثر .

- **المادة 6:** تبلغ قيمة المساعدة 10,000 دج (عشرة آلاف دينار جزائري) .

- **المادة 7:** الملف المطلوب :

- بيان ولادة أو شهادة ميلاد المولود .

- شهادة عائلية .

- استمارة باروك المولود (تُستخرج من موقع الجامعة الخاص بالخدمات الاجتماعية) .

ملاحظة: في حالة وجود أبوين يعملان بالجامعة، يستفيد أحدهما فقط من هذه المساعدة.

الفصل الثالث: مساعدة الزواج

- **المادة 8:** تُقدم مساعدة الزواج لمستخدمي جامعة تيارت عند زواجهم خلال السنة المحددة في البرنامج السنوي للخدمات الاجتماعية .

- **المادة 9:** تبلغ قيمة المساعدة 50 000 دج (خمسون ألف دينار جزائري) .

- **المادة 10:** الملف المطلوب :

- عقد الزواج .

- رقم التعريف البنكي (RIB).
- استمارة مساعدة الزواج (تُستخرج من موقع الجامعة الخاص بالخدمات الاجتماعية) .
- **المادة 11:** في حالة زواج بين مستخدمين من نفس الجامعة، يستفيد كلا الزوجين من المساعدة .
- ملاحظة:** تمنح الأولوية للاستفادة من سلفة الزواج حسب أحكام الباب الخاص بالسلفة المالية.

الفصل الرابع: مكافأة التقاعد

- **المادة 12:** تُقدم مكافأة التقاعد لجميع مستخدمي جامعة تيارت المحالين على التقاعد .
- **المادة 13:** تبلغ قيمة المكافأة 10 000 دج عن كل سنة خبرة في الجامعة، بحد أقصى 35 سنة .
- **المادة 14:** الملف المطلوب :
- قرار الإحالة على التقاعد .
- شهادة توقيف الراتب .
- رقم التعريف البنكي (RIB).
- استمارة مكافأة التقاعد (تُستخرج من موقع الجامعة الخاص بالخدمات الاجتماعية).

الفصل الخامس: العزاء

- **المادة 15:** تُقدم اللجنة مساعدة مالية في حالات الوفاة كالتالي :
- وفاة المستخدم: 100 000 دج .
- وفاة الزوج/الزوجة: 50 000 دج .
- وفاة أحد الأبناء: 30 000 دج .
- وفاة حديثي الولادة: 10 000 دج .
- وفاة الوالد/الوالدة: 50 000 دج .
- **المادة 16:** الملف المطلوب :
- استمارة مساعدة العزاء (تُستخرج من موقع الجامعة الخاص بالخدمات الاجتماعية) .
- شهادة الوفاة .
- شهادة عائلية لتثبيت القرابة من المستخدم .
- رقم التعريف البنكي (RIB).

الفصل السادس: الأرمال

- **المادة 17:** تُمنح مساعدة للأرملة غير العاملة من أرامل مستخدمي الجامعة .
- **المادة 18:** تبلغ قيمة المساعدة 20 000 دج (عشرون ألف دينار جزائري) سنوياً .
- **المادة 19:** الملف المطلوب :
- استمارة مساعدة الأرملة غير العاملة .
- بطاقة عائلية تحمل عبارة "غير مطلقة "

- نسخة من شهادة مجمل الخدمات للزوج المتوفي .
- رقم التعريف البنكي (RIB).
- شهادة عدم تكرار الزواج .
- شهادة البطالة .
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CASNOS) و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) .

ملاحظة: في حالة تعدد زوجات المتوفي، يُقسم المبلغ بالتساوي بينهم.

الفصل السابع: المناسبات الدينية والأعياد الوطنية

- **المادة 20:** يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية تقديم مساعدات اجتماعية في المناسبات الدينية والأعياد الوطنية حسب الإمكانيات المالية للجنة لجميع المستخدمين.
- **المادة 21:** تحدد حالات المساعدة كحد أدنى كما يلي:
 - الأعياد الدينية : - رمضان: 10 000 دج لكل مستخدم و(متقاعد الذي يقدم الطلب)
 - عيد الأضحى: 15 000 دج لكل مستخدم .
 - الأعياد الوطنية : - عيد المرأة: 2 000 دج .
 - عيد العمال: 5 000 دج.

الفصل الثامن: تكريم التلاميذ المتفوقين

- **المادة 22:** تكرم اللجنة التلاميذ المتفوقين من أبناء مستخدمي الجامعة في نهاية المراحل الدراسية (المتوسط والثانوي) على شكل هدايا أو مبالغ مالية.

شروط الاستفادة :

- الحصول على معدل يفوق 20/17 .

الملف المطلوب :

- شهادة النجاح (BAC ou BEM)
- كشف النقاط لامتحان الشهادة.
- شهادة عائلية .
- استمارة تكريم المتفوقين (تُستخرج من موقع الجامعة الخاص بالخدمات الاجتماعية).

الباب الثاني: الخدمات الصحية

الفصل الأول: التعاقد مع الأطباء

- المادة 23: تسعى اللجنة لعقد اتفاقيات مع أطباء لتقديم خدمات طبية بتكلفة أقل لمستخدمي الجامعة وأزواجهم وأولادهم.

الفصل الثاني: المساعدة لإجراء العمليات الجراحية

- المادة 24: تُغطي اللجنة 50% من تكلفة العمليات الجراحية لمستخدمي الجامعة وأزواجهم البطلين وأولادهم القصر. التي تتجاوز 20 000 دج على أن لا يتعدى مبلغ الاعانة 100 000 دج سنوياً .

الملف المطلوب :

- استمارة العمليات الجراحية .
- شهادة عائلية .
- تقرير طبي .
- فاتورة العملية الجراحية بالموصفات القانونية للفاتورة.
- شهادة المكوث في المستشفى .
- شهادة بطالة الزوج و شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CASNOS) و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)
- رقم التعريف البنكي.(RIB)

الفصل الثالث: مساعدة التحاليل الطبية

- المادة 25: تُغطي اللجنة 50% من تكلفة التحاليل الطبية لمستخدمي الجامعة وأزواجهم البطلين وأولادهم القصر التي تتجاوز 3 000 دج، على أن لا يتعدى مبلغ الاعانة 30 000 دج سنوياً .

الملف المطلوب :

- استمارة التحاليل الطبية .
- شهادة عائلية .
- تقرير طبي .
- فاتورة التحاليل بالموصفات القانونية للفاتورة.
- شهادة بطالة الزوج و شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CASNOS) و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS).
- رقم التعريف البنكي.(RIB)

الفصل الرابع: مساعدة الأشعة الطبية

- **المادة 26:** تُغطي اللجنة 50% من تكلفة الأشعة الطبية لمستخدمي الجامعة وأزواجهم البطلين وأولادهم القصر التي تتجاوز 5 000 دج، على أن لا يتعدى مبلغ الاعانة 50 000 دج سنوياً .

الملف المطلوب :

- استمارة الأشعة الطبية .
- شهادة عائلية .
- تقرير طبي .
- فاتورة الأشعة بالموصفات القانونية للفاتورة.
- شهادة بطالة الزوج و شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CASNOS) و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)
- رقم التعريف البنكي (RIB)

الفصل الخامس: مساعدة شراء أدوات الإعاقة

- **المادة 27:** تُغطي اللجنة 50% من تكلفة أدوات الإعاقة، على أن لا يتعدى مبلغ الاعانة 50 000 دج سنوياً .

الملف المطلوب :

- استمارة مساعدة شراء أدوات الإعاقة .
- شهادة عائلية .
- تقرير طبي يثبت الحاجة لهذه الأدوات.
- فاتورة الشراء بالموصفات القانونية للفاتورة
- شهادة بطالة الزوج و شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CASNOS) و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)
- رقم التعريف البنكي (RIB)
- شهادة عدم التكفل من الضمان الاجتماعي.

الفصل السادس: مساعدة ذوي الهمم

- **المادة 28:** تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية سنوية لذوي الهمم من مستخدمي الجامعة و أبناءهم وأزواجهم البطلين وأراملهم الذين بلغت نسبة إعاقتهم 80 % فما فوق. تقدر قيمة هذه المساعدة بعشرين ألف دينار 20 000 دج. للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي :

الملف المطلوب:

- استمارة مساعدة ذوي الهمم
- شهادة عدم العمل لذوي الاحتياجات الخاصة في حالة غير المستخدمين.
- شهادة عائلية أو الكفالة الشرعية الصادرة من صندوق الضمان الاجتماعي.
- بطاقة الإعاقة مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة وصفة الديمومة
- رقم التعريف البنكي (RIB).

الفصل السابع: مساعدة مرضى السرطان

- المادة 29: تُمنح مساعدة سنوية بقيمة 100 000 دج لمرضى السرطان من مستخدمي الجامعة وأزواجهم البطالين وأولادهم القصر.

الملف المطلوب :

- استمارة المساعدة لمرضى السرطان .
- شهادة عائلية .
- تقرير طبي حديث (2025) يثبت الإصابة بمرض السرطان. - رقم التعريف البنكي.(RIB)

الباب الثالث: السلفة المالية

- المادة 30: يستفيد مستخدمي الجامعة من سلفة مالية بدون فوائد تُسدد على 10 أقساط، تكون قيمتها حسب طلب المعني والى غاية ثلاثة أضعاف الراتب. على ان لا تتعدى قيمتها 500 000.00 دج.

- المادة 31: تُرتب الطلبات حسب الأولوية :

1. الحالات الطبية الطارئة .
2. الحالات الاجتماعية المستعجلة(السكن + الزواج+الحوادث...الخ)
3. عدم الاستفادة سابقا
4. تاريخ إيداع الطلب .

- المادة 32: يُرفض أي طلب إذا كان المستخدم يسدد ديناً سابقاً ولا يقبل التسديد الكلي المسبق للدين من أجل الاستفادة مرة أخرى .

- المادة 33: لا يتم خصم الدين خلال شهر رمضان، وفي حالة الوفاة يُلغى الدين.

الباب الرابع: مصاريف مختلفة

- المادة 34: تتحمل لجنة الخدمات الاجتماعية كل الأعباء المالية الخاصة بالاحتفالات والتكريمات التي تقيمها اللجنة في اطار مختلف نشاطاتها كما تتحمل أيضا أعباء محافظ الحسابات .
(commissaire au compte)

- المادة 35: اقتناء التجهيزات اللازمة للسير الحسن للخدمات الاجتماعية على عاتق إدارة الجامعة وفي حالة عدم توفرها تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية الى توفيرها.

- المادة 36: تعين اللجنة محاسب معتمد لدى الدولة وتتحمل كل الأعباء المالية الخاصة به.

الباب الخامس: النشاطات الرياضية

- المادة 37: تُنظم اللجنة دورات رياضية وتُقدم جوائز تشجيعية للمتفوقين .

- المادة 38: تسعى اللجنة لعقد اتفاقيات مع النوادي الرياضية لتسهيل انتساب المستخدمين وأبنائهم.

- المادة 39: تسعى اللجنة لإبرام اتفاقيات مع المركبات الرياضية لممارسة الرياضات المختلفة.

الباب السادس: الرحلات والعطل الصيفية

الفصل الأول: الرحلات السياحية والعطل الصيفية

المادة 40: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بالتفاوض وعقد اتفاقيات مع الوكالات السياحية الخاصة والعمومية وغيرها من المؤسسات التي باستطاعتها تنظيم عطلا ومخيمات جماعية لمستخدمي الجامعة وعائلاتهم والمتقاعدين حسب الإمكانيات المالية المتاحة.

المادة 41: يحدد عدد المستفيدين من العطل والرحلات ونسبة المساهمة حسب الامكانيات المالية المتاحة للجنة وفي حالة تجاوز الطلبات العدد المطلوب تلجأ اللجنة الى عملية القرعة حيث يراعي فيها التداول في كل مرة.

الفصل الثاني: المساعدات الخاصة بالعمرة

المادة 42: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمرة عن طريق القرعة ويستفيد منها 20 عشرون شخصا تقسم بالتساوي بين العمال و الأساتذة ويمكن ان يتغير العدد (زيادة او نقصان) وفقا للإمكانيات المالية المتاحة وتحدد نسبة المساهمة الشخصية كذلك حسب الإمكانيات المادية للجنة.

المادة 43: لا يمكن الاستفادة من العمرة إلا مرة واحدة فقط خلال المسار المهني بالمؤسسة ويمكن التنازل عنها للأصول أو الفروع أو الشريك ويعتبر مستفيدا مدى الحياة.

المادة 44: في حالة تعذر ذهاب المستفيد يعوض من القائمة الاحتياطية ويعتبر غير مستفيد في هذه الحالة.

المادة 45: يبلغ المستخدمين عن طريق النشر عبر كل الوسائل المتاحة كل التفاصيل الخاصة بالعملية (تاريخ إيداع الملفات، تاريخ القرعة وكذا نسبة المساهمة الشخصية...).

الباب السابع: دور الأمومة ورياض الأطفال

- **المادة 46:** تسعى اللجنة لعقد اتفاقيات مع دور الأمومة ورياض الأطفال لتوفير رعاية لأبناء المستخدمين.

الباب الثامن: الأحكام المختلفة

المادة 47: يتم تحميل مختلف الاستثمارات من الموقع الرسمي للجامعة او صفحة موقع التواصل الاجتماعي الرسمية او سحبها من مكتب اللجنة.

المادة 48: يتم استقبال الملفات بمقر اللجنة بمجمع الكليات زعرورة واي ملف ناقص يعتبر مرفوضا.

المادة 49: -يسقط حق الاستفادة من المساعدة بعد مضي ثلاث أشهر (03).

-يحق للموظف تقديم الطعن في مدة أقصاها 15يوما من صدور قرارات اللجنة.

-تحرم اللجنة أي مستخدم من الاستفادة من جميع خدماتها إذا ثبت لها تقديمه تصريح كاذب او تقديمه معلومات مغلوطة قصد تضليل اللجنة او التحايل عليها.

المادة 50: تعد هذه الضوابط العامة التي تحكم تسيير اموال الخدمات الاجتماعية ونفقاتها كقانون وكمرجعيه لإعداد ميزانيه الخدمات الاجتماعية

المادة 51: تطبق احكام ومواد هذه الضوابط على لجنة الخدمات الاجتماعية وبصفه اجباريه ولا يجوز الخروج عنها الا في حاله قضايا لم يتعرض لها البرنامج.

المادة 52: يمكن تعديل هذه الضوابط بناء الاقتراح لجنة الخدمات الاجتماعية وباستشارة الشركاء الاجتماعيين او بالاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الاختصاص

المادة 53: يوضع لدى مستخدمي الجامعة سجل خاص بالطعون وسجل خاصاً بالمقترحات على مستوى مقر اللجنة مع امكانية ارسالها عن طريق الايميل.

المادة 54: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية تقريراً ادبياً ومالياً وهذا قبل اواخر كل سنة مالية.

المادة 55: يتولى متابعه التقارير المالية السنوية محافظ للحسابات معتمد يحدده اعضاء اللجنة.

المادة 56: يصبح هذا البرنامج الذي يحتوي على 56 مادة ساري المفعول ابتداء من التوقيع عليه من قبل مدير الجامعة رئيس لجنة الخدمات واعضائها والشركاء الاجتماعيين.

مدير الجامعة

أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية

الشركاء الاجتماعيين